

90 باب شروط الصلاة من كتاب المختارات الجليلة للشيخ السعدي

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله باب شروط الصلاة. الصحيح ان وقت العصر يمتد الى اصفرار الشمس. ووقت العشاء يمتد الى نصف الليل. كما ثبت بذلك الحديث الذي في صحيح مسلم عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما. ولا يناقض ذلك حديث جبريل فانه زيادة - [00:00:02](#)

من ثقة فتكون مقبولة والله اعلم. والصحيح ان الصلاة لا تدرك الا بادراك ركعة. لا بتكبيرة الاحرام والجماعة والجمعة والوقت بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة فيشمل - [00:00:31](#)

جميع انواع الادراكات ولانه لم يرد تعليق الادراك بتكبيرة بشيء من الاحاديث. وكما انه يسقط الترتيب في قضاء الفوائت بالنسيان خشية فوات الوقت فالصحيح انه يسقط ايضا بالجهل بالواقع او بالحكم. لان حالة الجهل كحالة النسيان او اولى - [00:00:51](#)

بل وبخشية فوت الجماعة لوجوبها وعدم المسقط لذلك. والصحيح ان ستر المنكبين او احدهما في الصلاة للرجل من باب تكميلها وتمامها. وانه ليس بشرط. حديث ابي هريرة لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه - [00:01:14](#)

منه شيء يفسره حديث جابر ان كان الثوب واسعا فالتحف به. وان كان ضيقا فاتزر به. او فخالف بين طرفي. ولان المنكب ليس بعورة. فستره في الصلاة من باب تكميلها كما هو قول جمهور العلماء - [00:01:34](#)

قول الصحيح انه اذا صلى في ثوب نجسيا او في حال الضرورة انه لا اعادة عليه لانه اتي بما يقدر عليه فسقط عنه ما عجز عنه. ولان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه. فلما كان في اثناء الصلاة خلعهما. بعدما - [00:01:54](#)

اخبره جبريل ان فيهما قذرا. ثم بنى على صلاته. واذا كان يبني على ما مضى منها اذا لم يعلم الا بعد الفراغ كان صحتها من باب اولى واخرى. ولان اجتناب النجاسة من باب المحذور. المحذور اذا فعله ناسيا - [00:02:14](#)

لا حرج عليه فيه فلا ابطال. لانه اذا حبس في بقعة نجسة وصلى لا يعيد قولاً واحداً. ولا فرق بين الثوب والبقعة. وهذا لا في نسيان الحدث. انه اذا صلى محدثاً ناسياً فان عليه الاعادة لانه من باب المأمور. ولا تبرأ الذمة الا - [00:02:34](#)

بفعل المأمور ونظير ذلك الصيام اذا لم ينوه لم يصح صيامه لانه لم يأت بالمأمور. واذا نواه واكل كذبة ناسيا فليتم صومه ولا افطار لانه من باب ترك المحذور. قوله الا اذا كفت منكبه وعجزه - [00:02:56](#)

فقط فيسترهما ويصلي جالسا في نظر ظاهر خصوصا على القول الصحيح ان ستر المنكبين ليس بواجب. فان الصواب انه يستر الفرجين وما قرب منهما. ويدع لان هذا عورة بالاتفاق والمنكب ليس بعورة. فقولهم القبل له بدل والمنكب لا بدل له. كلام - [00:03:16](#)

معقول فاي شيء ينوب عن ستر القبل؟ وكانهم لما رأوا ان القبل والدبر كل منهما يسمى فرجا جعلوا احدهما نائبا عن الآخر في هذه الحال. ولا يخفى بعد هذا التعليل عن المعاني الشرعية. فقولهم في ستر المنكب ولو - [00:03:41](#)

توب يصف البشرة فيه ايضا نظر لانه اذا وجب ستره كان من جنس غيره من البدن المستور والذي يصف قل بشرة لا يحصل به الستر والمقصود. فقولهم ان العاري يصلي جالسا. وتعليل ذلك بانه يحصل به نوع استتارة - [00:04:01](#)

لا تطمئن اليه النفس فان سقوط القيام في هذه الحالة يحتاج الى دليل بين اذا كان لابد من انكشاف العورة فصلاته قائما او لانه يجب عليه ما يقدر عليه من واجبات الصلاة. ويسقط عنه ما يعجز عنه منها. والله اعلم. ومثله - [00:04:21](#)

السجود عنه في هذه الحال. قوله وان كانت النجاسة بطرف مصلى متصل به صحت ان لم ينجر بمشيئه. فيه نظر فانه لم يباشر النجاسة بدنه ولا ثوبه. فغاية ما يكون ان الذي باشره - [00:04:43](#)

متعلق بشيء نجس فليس في هذا مباشرة للنجاسة ولا حمل لها. فإبطال الصلاة في مثل هذه المسألة لا نظير له ولا فرق في الحقيقة بين الذي ينجر بمشيئه. والذي لا ينجر إلا بخفة هذا وتقل هذا. وهذا - [00:05:01](#)

غير معتبر. الأصل أن الصلاة جائزة في جميع بقاع الأرض. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي أرض مسجدا وطهورا. فيما رجل من امتي أدركته الصلاة فليصلي. وهذا عام لا يخرج منه شيء إلا ما - [00:05:21](#)

أصح به النقل في النهي عنه. وذلك كالحمام وأعطاني الأبل. الصلاة في المقبرة واليهما. وكذلك الصلاة في موضع النجس وأما قارعة الطريق والمجزرة والمزلة إذا لم تكونا نجستين فلم يثبت به الحديث. فيبقى الحكم على الأصل - [00:05:41](#)

وكذلك في وسط الكعبة لم يثبت الحديث في إبطال الصلاة به. فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيها النفل وما ثبت في النفل ثبت نظيره في الفرض إلا ما خصه الدليل وأضعف ما يكون النهي عن الصلاة في أسطح هذه - [00:06:03](#)

المواضع وتعليل ذلك بأن الهواء تابع للقرار. وهم قد قالوا أن النهي عن الصلاة في هذه المواضع تعبدية عبودية وغير معقول المعنى وشرط القياس واللاحق فهم المعنى. ووجوده في الملحق. إذا كان المعنيان منتفیان - [00:06:23](#)

أي كان القول في منع الصلاة في هذه الأسطح ضعيفة مبنية على ضعف. وأن علل هذه المواضع كان الأمر أو أوضح وأوضح قولهم ويعيد الأعمى العاجز مطلقا. فيه نظر فإنه إذا لم يحسن الاجتهاد ولم يكن عنده ما يقتضي به فصله بحسب حاله مجتهدا على أصابة القبلة فقد أدى - [00:06:43](#)

دام علي ولم يحصل منه تقصير. وإنما الحاصل عجز. والعجز يعذر به الإنسان. الصحيح أن المتنفل على راحلته لا يلزمه الاستقبال في الركوع والسجود ولا في الأحرام. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي حيث توجهت به - [00:07:09](#)

راحلته. وأيضا قبلته في هذه الحال جهة سيره ففي الحقيقة هي القبلة في حقه في جميع أجزاء الصلاة. وأما مسائل النية في الصلاة فالصحيح أن المصلي إذا عرض له في صلاته ما أوجب قلبها نفيا أو انتقال من أفراد إلى ائتمام وبالعكس ومن إمامة إلى إهتمام أن ذلك كله - [00:07:30](#)

له جائز لا محذور فيه. أن جنس هذه الأمور وأردة عن النبي صلى الله عليه وسلم. فصلاته صلى الله عليه وسلم وحده في الليل ثم أتى ابن عباس فدخل عليه يدل على جواز مثل ذلك في الفرض والنافلة. لأن ما ثبت في النفل - [00:07:56](#)

فالفرض مثله إلا ما خصه الدليل. والمحذور من منعه في الفرض موجود في النفل. وكذلك صلاة أبي بكر رضي الله عنه بالناس ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء وهم يصلون فتأخر أبو بكر وتقدم النبي صلى الله عليه - [00:08:16](#)

وسلم. تدل على أنه إذا انتقل الإمام من الإمامة ثم صار مأموماً أن ذلك جائز. وأنه إذا كان مأموماً ثم صار إماماً أن ذلك جائز. كما يجوز إذا كان الإنسان في أول صلاته عاجزا عن ركن أو شرط ثم قدر عليه في - [00:08:36](#)

إثنائها فإنه يبني على صلاته فلا يمتنع أن يكون للمصلي حال في أول صلاته وحال في آخرها ولا قل ذلك بالنية لأنه لم يقطعها ولم ينتقل فيها من نفل إلى فرض. فالأصل أن مثل هذه المسائل لا تبطل - [00:08:56](#)

الصلاة. فكيف وقد ورد جواز جنسها أو عينها؟ والله أعلم. الصحيح أن الإمام له أن يستخلف المأموم ولو سبقه الحدث ولو كان صلى محدثا أو نجسا ثم ذكر لأنه إذا كان لم يعلم الإمام والمأموم بحدث الإمام ولا نجاسته إلا بعد - [00:09:16](#)

طاغي الصلاة أن صلاة المأموم صحيحة لا إعادة عليه. فإذا مضى بعضها في هذه الحال وصلاة المأموم بحالها لم تبطل وللإمام أن يستخلف من يصلي بهم ولهم أن يستخلفوا وأن صلوا فرادى جاز ذلك. وأيضا القول - [00:09:37](#)

بأن صلاة المأموم تبطل بصلاة الإمام قول ضعيف لا دليل عليه. بل الأدلة تدل على أن كل مصل لم يحصل من بنفسه مفسد لصلاته أن صلاته صحيحة وإنما تعلقت صلاة المأموم بصلاة الإمام - [00:09:57](#)

من حيث وجوب متابعتة له واقتدائه فيه. لا أن أفعال الإمام صحتها وفسادها تسري إلى صلاة المأموم. ولذلك لا تبطل صلاة الإمام ببطلان صلاة المأموم قول واحد. وقصة عمر رضي الله عنه مع عبدالرحمن بن عوف - [00:10:16](#)

كاهدة على ذلك. فإن الظاهر أن عمر استخلفه بعدما سبقه الحدث وأن عبدالرحمن بنى على صلاته لأنهم بقوا على صلاتهم وصفوفهم

